# الرسالة الجامعة في اركان الاسلام

٢١٧ و٥
ر
الرسالة الجامعة والتذكرة النافعة على مذهب ابن حنبل .
بخط محمد جاد الله بن ابراهيم ، في القرن الثالث
عشر الهجرى تقديرا .

٨ق ٢٠س ٢٦×١٨ سم

١٥٩٥ د
نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، عليها تملك
سنة ١٣٠١هـ
١ـ المذهب الحنبلى أ ـ الناسخ ب ـ تاريخ
النسخ .

الرسالة الجامعة في أركان الإسلام

؟

هذه الرسالة الجامعة والتذكرة النافعة
على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه
الله تعالى مشتملة على توحيد
وفقه وتصوف
نفع الله بها
آمين
م

قد دخل في ملك ... صبحي خوجه ... ١٣..

قد دخل في ملك الحقير
عفو المجيب صديق
ابن عبد القادر
خوقير عفى الله
عنه
الحنبلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيها علما سلك الله به طريقا الى الجنة وبعد فهذه مسائل مختصر فيها اركان الاسلام وما يجب الايمان به من عقائد التوحيد وفيها ما يضطر الانسان اليه من احكام الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج على مذهب الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى من عرفها وعمل بها نرجو من الله ان يكون من اهل العلم ظاهرا وباطنا وبالله التوفيق اركان الاسلام خمسة شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة صوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا مع الاخلاص والتصديق فمن لم يكن مخلصا فهو منافق ومن لم يكن مصدقا بقلبه فهو كافر واصل الايمان ان تعتقد ان الله تعالى موجود وانه واحد لا شريك له ولا شبه له ليس كمثله شيء وهو السميع البصير خلق السموات والارض وخلق الموت والحياة والطاعة والمعصية والصحة والسقم وجميع الكون وما فيه وخلق الخلائق واعمالهم وقدر ارزاقهم واجالهم لا تزيد ولا تنقص ولا يحدث حادث

الا

الا بقضائه وقدرته وارادته وانه تعالى حي عالم مريد قادر متكلم سميع بصير يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ويعلم السر واخفى خالق كل شيء وهو الواحد القهار وانه تعالى بعث سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله الى جميع الخلائق لهدايتهم ولتكميل معاشهم ومعادهم وايده بالمعجزات الظاهرة وانه عليه الصلاة والسلام صادق في جميع ما اخبر به عن الله تعالى من الصراط والميزان والحوض وغير ذلك من امور الاخرة والبرزخ ومن سؤال الملكين وعذاب القبر ونعيمه وان القرآن وجميع كتب الله المنزلة حق وجميع ما جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حق

في الوضوء تجب فيه التسمية وتسقط بالسهو ومثله الغسل وفروضه ستة الاول غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق وحده من منابت شعر الراس المعتاد مع ما انحدر من اللحيين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا والثاني غسل اليدين مع المرفقين والثالث مسح الراس كله ومنه الاذنان وحده من الوجه الى ما يسمى قفا والرابع غسل الرجلين مع الكعبين والخامس الترتيب والسادس الموالاة وشروطه ثمانية انقطاع ما يوجبه والنية والاسلام والعقل والتميز والماء الطهور المباح وازالة ما يمنع وصوله والاستنجاء وان كان جنبا لزمه

غسل جميع بدنه عن رفع الحدث مطلقا ونواقض الوضوء
ثمانية احدها الخارج من السبيلين من غير تفصيل ه
والثاني خروج النجاسة من بقية البدن فان كان البول
الخارج بولا او غائطا نقض مطلقا وان كان دما او قيئاً
نقض ان فحش والثالث زوال العقل او تغطيته باغماءٍ
او نوم ما لم يكن النوم يسيرا من جالس وقائم الرابع
مس فرج الآدمي المتصل بلا حائل من ذكر او انثى صغيرا او
كبيرا وحلقة دبره ببطن الكف وظهره وحروفه الخامس
تلاقي بشرتي ذكر وانثى ولو احتما لا بشهوة لا لمس من دون
سبع ولا بسن ولا شعر ولا ظفر السادس غسل الميت والسابع
اكل لحم الابل والثامن الردة والعياذ بالله تعالى وشروط
صحة الصلاة تسعة الاسلام والعقل والتمييز والطهارة
مع القدرة ودخول الوقت وستر العورة مع القدرة بشيء
لا يصف البشرة ويزاد لرجل ستر احد عاتقيه واجتناب
النجاسة لثوبه وبدنه ومكانه مع القدرة واباحة ما
صلى به وفيه ولا يصح الفرض في الكعبة والحجر منها وكذا المقبرة
والمجزرة واعطان الابل وقارعة الطريق والحمام واستقبال
القبلة مع القدرة ويجب تعلم معرفة استدلالاتها والنية
ولا تسقط بحال ومحلها القلب وحقيقتها العزم وشروطها
الاسلام والعقل والتمييز وزمنها اول العبادات او قبيلها

والله



والله اعلم الصلاة تجب على كل مسلم مكلف وتصح
من مميز واركانها اربعة عشر احدها القيام في الفرض على
القادر الثاني تكبيرة الاحرام الله اكبر مرتبا وجوبا مسمعا بها
نفسه وبكل ركن قولي كقراءة الفاتحة وواجب قولي كتكبيرات
الانتقالات وتشهد اول وتسميع وتحميد والثالث قراءة
الفاتحة مرتبة وفيها احد عشر شدة فان ترك واحدة عمدا
او حرفا لم تصح ويلزمه تعلمها ومن لم يعرف الا آية كررها
بقدرها فان لم يحسن الا بعض اية لم يكررها وعدل الى غيرها
الرابع الركوع واقله ان ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه
واكمله ان يمد ظهره مستويا الخامس الرفع منه ولا يقصد ده
برفعه غيره السادس الاعتدال قائما السابع السجود واكمله
تمكين جبهته وانفه وكفيه وركبتيه واطراف اصابع قدميه
من محل سجوده واقله وضع جزء من كل عضو ويعتبر المقر
لاعضاء السجود الثامن الرفع من السجود التاسع الجلوس
بين السجدتين العاشر الطمانينة فيه وهي السكون وان قل
بقدر الاتيان بالواجب في كل ركن فعلي الحادي عشر التشهد
الاخير وهو المجزئ من التشهد الاول واقله التحيات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

اللهم صل على محمد واكمله مشهور والثاني عشر الجلوس له
وللتسليمتين الثالث عشر التسليم للتي وهو ان يقول مرتين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مرتبا معرفا وجوبا ويكفي
سلام في جنازة ونفل وسجود تلاوة وشكر واحدة الرابع عشر
ترتيب الاركان على ما ذكرناه وواجباته ثمانية وتبطل
الصلاة بترك واحد منها عمدا ويسقط سهوا ويسجد له
ويسقط جهلا الاول التكبير لغير الاحرام لكن تكبيرة المسبوق
التي بعد تكبيرة الاحرام للركوع سنة الثاني قول سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد للكل والرابع قول سبحان ربي العظيم مرة
في الركوع والخامس سبحان ربي الأعلى مرة في السجود والسادس
قول رب اغفر لي مرة بين السجدتين والسابع التشهد الأول
على غير من قام امامه لثالثة سهوا والثامن الجلوس له ومحل
ذلك وجوبا بين ابتدا انتقال وانتهاء وما عدا ذلك فسنن
لا تبطل بترك شيء منها ولو عمدا كالاستفتاح والتعوذ والبسملة
وقول امين وقراءة السورة وقول ملء السموات والارض بعد
التحميد وما زاد على المرة في التسبيح ورب اغفر لي والصلاة على
الآل في التشهد الأخير والبركة والدعا وسنن الافعال كثيرة
رفع اليدين مع تكبيرة الأحرام وعند الركوع والرفع منه ه
وحطهما عقبه ووضع اليمين على الشمال ونظره في موضع سجوده

وينبغي



وينبغي ان يحافظ عليها وان كثرت ومكروهاتها الاقتصار على
الفاتحة وتكريرها والتفاته بلا حاجة وتغميض عينيه ه
وحمل مشغل وافتراش ذراعيه والعبث والتخصر والتمطي
وفتح فمه واستقبال صورة منصوبة واستقبال وجه آدمي
ومتحدث ونائم ونار وما يلهيه وان يخص جبهته بما يسجد
عليه والاستناد بلا حاجة وحمده اذا عطس واسترجاعه
اذا وجد ما يغمه ومبطلاتها كل ما ابطل الطهارة وكشف ه
العورة عمدا ولو يسيرا الا ان كشفها نحو ريح فسترها بلا عمل كثير
او كان المكشوف لا يفحش في النظر واستدبار القبلة حيث شرط
واتصال النجاسة ان لم يزلها في الحال ويبطلها العمل الكثير المتوالي
عرفا لغير ضرورة والاستناد قويا لغير عذر ورجوعه للتشهد
الاول عالما ذاكرا بعد الشروع في القراءة او مضى في موضع يلزمه
الرجوع فيه وتبطل الصلاة بزيادة ركن فعلي عمدا وبتعمد تقديم
بعض الأركان على بعض وبتعمد السلام قبل اتمامها وبتعمد احالة
المعنى في القراءة وبوجود سترة بعيدة وبفسخ النية وبالتردد
وبالعزم وبشكه هل نوى فعمل مع الشك عملا وبالدعا بملاذ
الدنيا وبكاف الخطاب لغير الله ورسوله احمد وبالقهقهة
وبالكلام وبتقدم المأموم على امامه وببطلان صلاة امامه
وبسلامه عمدا قبل امامه او سهوا ولم يعده وبالاكل والشرب وان

تنحنح بلا حاجة فبان حرفان او انتحب لا من خشية الله
والصلاة جماعة واجبة للخمس المؤدات على الرجال الاحرار ه
القادرين حضرا وسفرا واقلها امام ومأموم ولا تصح خلف
الفاسق مطلقا الا جمعة وعيدا تعذرا خلف غيره ولا تصح خلف
عاجز عن شرط او ركن الا بمثله الا الامام الراتب المرجو زواله
عليه ولا خلف المراة والخنثى لرجل وتصح الصلاة من منفرد
لا عذر له وصلاة الجمعة اربعة شروط ليس منها اذن الأمام
الأعظم احدها الوقت وهو من اول وقت العيد الى اخر وقت
الظهر الثاني من الشروط ان تكون بقرية مبنية بما جرت عادة ه
اهل البلد به يستوطنها اربعون الثالث من شروط صحة الجمعة
حضور ممن تجب عليهم الرابع تقدم خطبتين على الصلاة وليست
بدلا عن الظهر وانما هي فرض مستقل وشروط صحة الخطبتين ه
خمسة اشياء الاول الوقت الثاني النية الثالث وقوعهما حضرا
الرابع حضور الأربعين فاكثر من اهل القرية بالأمام الخامس
ان يكون الخطيب ممن تصح امامته فيها واركانها ستة الاول
حمد الله تعالى الثاني الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ه
والثالث قرآة آية من كتاب الله تستقل بمعنى او حكم والرابع
الوصية بتقوى الله والخامس موالاتهما مع الصلاة والسادس
الجهر بحيث يسمع العدد المعتبرين وسننها الطهارة من الحدث

وستر



وستر العورة وازالة النجاسة والدعا للمسلمين وان يتولاهما ه
مع الصلاة وسن ان يخطب قائما على مرتفع مستدبر القبلة معتمدا على
سيف او عصا وان يجلس بينهما وسن ان قصرهما وكون الثانية
اقصر ويحرم الكلام في حال الخطبة ان كان يسمعها ويباح اذا سكت
بينهما او شرع في دعاء وتحرم اقامة الجمعة والعيد في اكثر من موضع
من البلد الا لحاجة وصلاة العيدين فرض كفاية وشروطهما ه
كالجمعة من استيطان وعدد ما عدا الخطبتين فانهما سنة ووقتهما
كوقت الضحى فان لم يعلم العيد الا بعد الزوال صلوا من الغد ه
والتكبيرات الزوائد سنة مؤكدة وصلاة الكسوف والخوف بمعنى واحد
سنة مؤكدة من غير خطبة ووقتهما من ابتدا الكسوف الى ذهابه
وكذا صلاة الاستسقا سنة مؤكدة ووقتها وصفتها واحكامها
كصلاة العيد وصلاة التراويح وهي عشرون ركعة كل ليلة من رمضا
وصلاة الوتر واقله ركعة واكثره احد عشر ركعة وادنى الكمال ثلاث
ووقته ما بين صلاة العشا وطلوع الفجر وافضل الرواتب المؤكدة
سنة الفجر ثم المغرب ثم سنة الظهر والعشا سوى وصلاة الضحى
ركعتان واكثرها ثمان ووقتها من خروج وقت النهي الى قبيل ه
الزوال وصلاة الجنازة فرض كفاية وتسقط بمكلف ولو انثى وابتدا
السلام من المنفرد سنة ورده فرض عين على المنفرد وفرض كفاية
على الجماعة وتشميت العاطس اذا حمد فرض كفاية ورده فرض

عين والزكاة واجبة على الحر المسلم والمبعض بقدر ملكه وفي مال
الصغير والمجنون فتجب في خمسة اشياء في سائمة بهيمة الانعام
وفي الخارج من الارض من الحبوب والثمار فيشترط النصاب بشرط
دون الحول فيجب فيما يسقى بلا كلفة العشر وفيما يسقى بكلفة نصف
العشر ولا يشترط نصاب ولا حول فيما يخرج من الارض من المعادن
كالذهب والفضة والنحاس والرصاص بل فيه بمجرد اخراجه ربع العشر
وكذا في الركاز الخمس وفي العسل النصاب دون الحول وفيه العشر وفي
الاثمان وعروض التجارة يشترط النصاب والحول وفيها ربع العشر ه
وزكاة الفطر واجبة على كل مسلم حر مما يفضل عن قوته وقوت عياله
يوم العيد وليلته والقدر الواجب صاع تمرا او برا او زبيب او شعيرا او
اقط ويشترط لاخراجها نية من مكلف وكذا جميع الزكاة واهل الزكاة
ثمانية اصناف لا يجوز دفعها الى غيرهم للآية الشريفة ولا يجوز دفعها
لبني هاشم وهم سلالة هاشم فيدخل آل العباس وعلي وجعفر ه
وعقيل والحارث بن عبد المطلب وابي لهب مالم يكونوا غزاة او مؤلفة
او غارمين وكذا مواليهم فيعطى من ذكر بقدر الحاجة ويجب صوم شهر
رمضان برؤية هلال ويجب على من حال دونهم ودون مطلعه غيم او
قتر ليلة الثلاثين من شعبان بنية رمضان وشروط وجوبه ه
اربعة الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة وشروط صحته خمسة
الاسلام والتمييز والعقل وانقطاع دم الحيض والنفاس والنية من الليل

للصوم

للصوم الواجب وفرضه الامساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر
الثاني الى كمال الغروب وسننه تعجيل الفطر وتاخير السحور و
الزيادة في عمل الخير وقوله اذا شتم او خوصم اني صائم وقوله بعد
الافطار اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وان يفطر على رطب او
ما لها او تمر او ماء ويحرم على من لا عذر له الفطر وعليه القضا ومن جامع
في نهاره او الزم في حال لا يلزمه فيها الامساك لزمه القضا والكفارة
وكذا حكم من جومع ان طاوع والمفطرات اثنى عشر خروج دم حيض
او نفاس والموت والردة والعزم على الفطر والتردد فيه والقي عمدا
والاحتقان وبلع النخامة اذا وصلت الى الفم والحجامة للحاجم
والمحجوم وانزال المني بتكرار النظر وخروج المني والوذي بتقبيل
او لمس او مباشرة وكلما وصل الى الجوف من الحلق او الدماغ او العين
من كحل او غيره والحج واجب مع العمرة في العمر مرة وشروط وجوبه
خمسة اشياء الاسلام والعقل والبلوغ وكمال الحرية لكن يصحا ه
من الصغير والرقيق ولا يجزئان عن حجة الاسلام والاستطاعة
وهي ملك زاد وراحلة او ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك ه
بشرط كونه فاضلا عما يحتاجه من بيت ومسكن وخادم ه
وفاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام وتزاد المراة ه
وجود زوج او محرم واركانه اربعة الاول الاحرام من الميقات
وهو مجرد النية والثاني الوقوف ووقته من طلوع فجر يوم عرفة
الى طلوع فجر يوم النحر والثالث طواف الافاضة واول وقته من

من نصف ليلة النحر ولا حد لآخره وشروط الطواف احد عشر
الأول النية والثاني الاسلام والثالث العقل والرابع دخول
وقته والخامس ستر العورة والسادس اجتناب النجاسة ٥
والسابع الطهارة من الحدث والثامن تكميل السبع والتاسع جعل
البيت عن يساره والبداءة من الحجر وكونه في المسجد ولو فوق سطحه
والعاشر كونه ماشيا مع القدرة والحادي عشر الموالاة وما عدا
ذلك فسنن كالرمل والاضطباع والدنو والدعاء واستلام ٥
الركن والحجر والركعتين والرابع من اركان الحج السعي بين الصفا ٥
والمروة وشروط صحته ثمانية الأول النية والثاني الاسلام
والثالث العقل والرابع الموالاة والخامس المشي مع القدرة ٥
والسادس كونه بعد طواف والسابع تكميل السبع والثامن
استيعاب ما بين الصفا والمروة وان بدا بالمروة لم يعتد بذلك
شوطا وسننه الطهارة وستر العورة والموالاة بينه وبين
الطواف وواجباته اي الحج سبعة الاول الاحرام من الميقات
وينعقد قبل الميقات المكاني والزماني الثاني الوقوف بعرفة
الى الغروب لمن وقف نهارا الثالث المبيت بمزدلفة ليلة النحر اي
بعد نصف الليل ان وافاها قبله والرابع المبيت بمنى في ليالي ايام
التشريق والخامس رمي الجمار مرتبا والسادس الحلق او التقصير
والسابع طواف الوداع وليس هو من الحج وانما هو لكل من اراد الخروج

من مكة



من مكة واركان العمرة ثلاثة الاحرام والطواف والسعي وواجباتها شيئان الاحرام من الحل والحلق او التقصير ومحظورات
الاحرام سبعة تعمد لبس المخيط وتغطية الراس من الرجل
والوجه من الأنثى والاستظلال بنحو محمل وقصد شم الطيب
واستعماله وازالة الشعر والاظفار وقتل الصيد وعقد
النكاح والوطئ ودواعيه وسننه المبيت بمنى ليلة عرفة
وطواف القدوم ولبس ازار ورداء ابيضين نظيفين والتلبية
الى الرمي فمن ترك ركنا لم يتم حجه الا به ومن ترك واجبا فعليه
دم وحجه صحيح ومن ترك مسنونا فلا شيء عليه وفاتته
الفضيلة والحج يكفر الذنوب كالتوبة النصوحة وهي
واجبة من جميع المعاصي وشروطها الندم على فعل الذنب
والعزم على ان لا يعود اليه والاقلاع منه وحفظ القلب من
المعاصي فرض على كل مسلم وكذا حفظ الاعضاء السبعة وهي
البطن واللسان والعين والأذن واليد والرجل والفرج فمن
معاصي القلب الشك في الله والامن من مكر الله والقنوط من
رحمة الله والتكبر على عباد الله والرياء والعجب بطاعة الله ٥
والحسد والحقد على عبيد الله ومعنى الحسد كراهية النعمة على
المسلم واستثقالها ومنها الاصرار على معصية الله والبخل بما ٥
اوجب الله وسوء الظن بالله وبخلق الله والتصغير لما عظم الله

من طاعة او معصية او قرآن او علم او جنة او نار وكل ٥
ذلك من المعاصي والخبائث المهلكات بل بعض ذلك مما يدخل
في الكفر والعياذ بالله تعالى ومن طاعات القلب الايمان
بالله واليقين والاخلاص والتواضع والنصيحة للمسلمين
والسخاء وحسن الظن وتعظيم شعائر الله والشكر على نعم الله
كالاسلام والطاعة وسائر النعم والصبر على البلاء مثل
المرض والمحن وموت الاحبة وفقد المال وتسلط الناس والصبر
على الطاعة والصبر عن المعاصي والثقة بالرزق من الله ٥
وبغض الدنيا وعداوة النفس والشيطان ومحبة الله ورسوله
وصحابته واهل بيته والتابعين والصالحين والرضا عن الله
تعالى والتوكل عليه وغير ذلك من الواجبات القلبية ٥
المنجيات واما معاصي الجوارح فمعاصي البطن مثل اكل الربا
وشرب كل مسكر واكل مال اليتيم وكل ما حرم الله عليه من
الماكولات والمشروبات وقد لعن الله ورسوله اكل الربا وكل من
اعان عليه على اكله ولعن شارب الخمر وكل من اعان على شربه حتى
البائع له ومعاصي اللسان كثيرة ايضا مثل الغيبة وهي
ذكرك اخاك المسلم بما يكره وان كنت صادقا والنميمة
والكذب والشتم والسب واللعن وغيرها ومعاصي العين مثل ٥
النظر الى النساء الاجنبيات ونظر العورة والنظر بالاستحقار

الى



الى المسلم والنظر في بيت الغير بغير اذنه ومعاصي الاذن
مثل الاستماع الى الغيبة وغير ذلك من المحرمات ومعاصي اليد
كالتطفيف في الكيل والوزن والخيانة والسرقة وسائر المعاملات
كالقتل والضرب بغير حق ومعاصي الرجل مثل المشي في سعاية
بمسلم او قتله او ما يضره لغير حق وغير ذلك من كل ما حرم المشي
اليه ومعاصي الفرج كالزنا واللواط والاستمنا باليد وغيرها
من معاصي الفرج والمعصية بكل البدن كالعقوق للوالدين
والفرار من الزحف وهما من الكبائر وغير ما ذكر من المعاصي
مثل قطيعة الرحم وظلم الناس والله الموفق المعين لما يحب
ويرضى وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم امين
كتبه الواثق بالله محمد
جا الله بن ابراهيم
عفى الله عنه
امين
م